

تعميم وسيط رقم ٩٠

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩١٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تحديد الأموال الخاصة للمصارف).

بيروت ، في ٨ أيلول ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩١٢٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ١٧٤ و ١٧٧ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بتحديد الأموال الخاصة
للمصارف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تلغى العبارة الأولى في مطلع المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥، وتستبدل بالعبارة التالية:
« من أجل تطبيق القواعد والنسب المصرفية كافة، على المصارف العاملة
في لبنان تصنيف أموالها الخاصة وفقاً لما يلي:»

المادة الثانية: يُضاف إلى المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥،
المقطع "ثالثاً" التالي نصه:
«ثالثاً: الحدود القصوى لبعض العناصر التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة
الأساسية:

- أ- يحدد بـ ٤٩% من الأموال الخاصة الأساسية سقف مجموع ناتج
العناصر التالية المقبول احتسابها ضمن هذه الأموال:
 - إصدارات الأسهم التفضيلية القابلة للتحويل إلى أسهم عادية
(convertible)؛
 - إصدارات الأسهم التفضيلية غير القابلة للتحويل إلى أسهم عادية
(non-convertible)؛
 - الأدوات المالية،

على أن لا يتعدى في أي وقت:

- ١- مجموع ناتج إصدارات الأسهم التفضيلية غير القابلة للتحويل
إلى أسهم عادية وناتج الأدوات المالية نسبة ٣٥% من الأموال
الخاصة الأساسية.
- ٢- ناتج الأدوات المالية نسبة ١٥% من الأموال الخاصة
الأساسية.

..../

ب- على المصارف أن تحتسب، في أي وقت، ضمن الأموال الخاصة المساندة، أي تجاوز في النسب المحددة في الفقرة (أ) من المقطع "ثالثاً" هذا.

ج- تعتمد في تحديد النسب المشار إليها في المقطع "ثالثاً" هذا الأسهم التفضيلية والأدوات المالية المبين خصائص كل منها في المقطع "أولاً" من هذه المادة.»

المادة الثالثة: لا تطبق النسب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه على الأسهم التفضيلية والأدوات المالية المحتسبة ضمن الأموال الخاصة الأساسية قبل صدور هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٨ أيلول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه